عليه ان يضحيها وان لم يكن تضحية ابتداء قوله الا اذا كان معه شيء من الاكارع والجلد يعني
اذا كان مع احدهما بعض الاكارع ومع الاخر الجلد او بعض الاكارع او مع كل واحد منهما شيء
من خلاف الجنس فيجوز والاشتراك هو ضعته اي البيع بطريق الشمول قوله لان بالشراء
للتضحية لا يمتنع البيع وفي المبسوط واذا اشترى اضحية ثم باعها فاشترى مثلها فلا باس
به لان المراد بتعيين الشراء للاضحية قبل ان يذبحها قوله انه يكره الاشتراك بعد
الشراء لما بينا اراد به قوله لانه اعدها للقربة فيمتنع عن بيعها الى اخره قوله وما رويناه حجة على
مالك والشافعي رح في نفي الجواز بعد الصلوة قبل نحر الامام اراد به قوله عليه السلام من ذبح
بعد الصلوة فقد تم نسكه وهو بعمومه يتناول ما قبل نحر الامام عليه السلام وما بعده قوله فيعتبر
الصرف اي في الاراقة فكان المحل اي المال لا مكان الفاعل اعتبارا بالزكوة بخلاف صدقة
الفطر لانها لا تسقط بهلاك المال بعدما طلع الفجر من يوم الفطر فكان محلها الذمة فاعتبرنا
فيها مكان المؤدي لا مكان الولد والرقيق على ما عليه الفتوى قوله لو اكتفوا بها اخر لهم
يعني لا يجب عليهم الزكوة الذهاب الى الجبانة ولم يكن مخرج لو جب عليهم الذهاب اليها
وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز لانها عبادة دارت بين الجواز وعدمه فينبغي ان لا
يجوز احتياطا وهذا لانه من حيث كونها بعد الصلوة يجوز ومن حيث كونها قبل الصلوة
التي يؤدى في الجبانة لا يجوز قوله وكنا على هذا عكسه اي على القياس والاستحسان
اذا صلى اهل الجبانة فاهل الجبانة اصل وقد صلوا قوله كما قالوا اي عمر وعلي وابن
عباس رض قوله وهو الاصل اي الاصل المسارعة الى اداء القربة الا بعارض كما في الاسفار
بالفجر والابراد بالظهر ونحوه وهو قوله عليه السلام اسفروا وابردوا قوله لاحتمال الغلط
في ظلمة الليل اي في المذبح او في الشاة في انها لم او لجزء او يذبح شاة فان فيها بعض
الشرائط قوله نزلت منزلة الطواف فان الطواف بالبيت افضل في حق الافاقي من
الصلوة قوله اذا كان اوجب على نفسه اي شاة بعينها بان يكون في ملكه شاة فيقول
اضحي هذه او يقول علي ان اضحي هذه او يكون فقيرا اشترى شاة بنية الاضحية عليه
ان يتصدق بها حية وان ذبح لا يجوز له التناول من لحمها بل يتصدق بلحمها وفضل ما
بينهما مذبوحة وغير مذبوحة كذا في الاوضح قوله ويجب على الفقير بالشراء بنية الاضحية
وروى الزعفراني عن اصحابنا انه لا يجب وهو قول الشافعي رح لان القربة انما تلزم بالشروع
او بالنذر ولم يوجد واحد وانا نقول الشراء من الفقير مقرونا بنية الاضحية بمنزلة
النذر ودفع النبي عليه السلام الى حكيم بن حزام والى عروة دينارا ليشتري لها اضحية
فاشترى شاتين وباعهما بدينارين ثم اشترى بدينار شاة فجاء بالشاة والدينار
فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يضحي الشاة ويتصدق بالدينار وفيه دليل على جواز بيع

الاضحية

الاضحية لزمته بمجرد الشراء مقرونا بالشراء اذا تصدق بالدينار قوله كالجمعة يقضى بعد
فوات بما ظهر او الجامع بينهما ان قضاء ما وجب علم في الاداء بجنس غير جنس الاداء قوله
البالغ عرجها الى ... ان لا يمكنها المشي برجلها العرجاء وانما يمشي بثلاث قوائم حتى لو
كانت تضع الرابعة على الارض وضعا خفيفا يجوز ذكره خواهرزاده قوله التي لا تنقى
اي ليس لها نقي وهو المخ من شدة العجف قوله بقاء وذهابا اي بقاء الاكثر كبقاء الكل
وذهاب الاكثر كذهاب الكل والاصل ان العيب الفاحش مانع واليسير غير مانع لان الحيوان
قلما يخلو عنه فلا يمكن الاحتراز عنه لانه عليه السلام شرط ان يكون بينا واليسير لا يكون
بينا واختلف الرواية عن ابي حنيفة رح في مقدار الاكثر روي عنه اربع روايات فيه والكل
مذكور في الهداية قوله قيل هو رجوع منه الى قول ابي يوسف رح وكان يقول اولا الثلث
قليل والكثير ما زاد على الثلث ثم رجع وقال الكثير النصف فما زاد على النصف كما هو
قولهما وقيل معناه قولي قريب من قولك لان ابا يوسف رح اعتبر الاكثر من النصف
ابو حنيفة رح اعتبر الاكثر من الثلث والثلث اقرب من النصف من غيره قوله املحين
موجوئين كبش املح فيه ملحة وهي بياض يشقه شعرات سود وهي من لون الملح والوجأ
على فعال نوع من الخصاء وهو ان تضرب العروق بحديدة ويطحن فيها من غير اخراج
البيضتين يقال الكبش موجوء اذا فعل به ذلك قوله اذا كان هذا يعني انه لا يكون
هذا وان وقع نادرا لا يجوز قوله كما في نصاب الزكوة يعني اذا انتقص النصاب
بعد الحول ينتقص الواجب بقدره والجامع بينهما ان محل الوجوب فيهما جميعا المال
لا الذمة حتى سقط الوجوب بهلاك ذلك المال المعين فيهما جميعا فكذا في النقصان
ينتقص الوجوب بقدره من غير ضمان قوله خلافا لابي يوسف رح هو يقول انه ما حدث
من فوره يكون ذلك الفعل سببا من اسباب هذا الذبح باعتبار العود فيلحق به اما
اذا انقطع العود الذي حصل به العيب لا يكون سببا من اسباب هذا الذبح تابعا
العود فيلحق الذي وجد بعد العود وصار بمنزلة ما لو حصل بفعل اخر قوله والجذع
من الضأن ما تمت له ستة اشهر في مذهب الفقهاء قيد بمذهب الفقهاء احترازا
عن قول اهل اللغة وفي المغرب الجذع من البهائم قبل الثني الا انه من الابل في السنة
الخامسة ومن البقر والشاة في السنة الثانية ومن الخيل في الرابعة والجمع
جذعان وجذاع وعن الازهري الجذع المعز لسنة ومن الضأن لثمانية اشهر قوله و
ثالث الورثة اي الكبار منهم قوله ولو ذبحوها عن صغير من الورثة او ام ولد جاز اي
على الاستحسان اذا كان احد الشركاء ام الولد ضحى عنها مولاها او صغيرا ضحى عنه
ابوه قوله جاز لما بينا انه قربة فيجوز عن الغير ولا خلاف انه ليس على المولى ان يضحي

Copyright © King Saud University